

التحرير والتنوير

(يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا ا ﴿ كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا ﴿ ورسوله ولا تنزعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن ا ﴿ مع الصابرين) لما عرفهم ا ﴿ بنعمه ودلائل عنايته وكشف لهم عن سر من أسرار نصره إياهم وكيف خذل أعداءهم وصرفهم عن أذاهم فاستتب لهم النصر مع قلتهم وكثرة أعدائهم أقبل في هذه الآية على أن يأمرهم بما يهيه لهم النصر في المواقع كلها ويستدعي عناية ا ﴿ بهم وتأبيده إياهم فجمع لهم في هذه الآية ما به قوام النصر في الحروب . وهذه الجمل معترضة بين جملة (وإذ يريكموهم) وجملة (وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم) .

وافتحت هذه الوصايا بالنداء اهتماما بها وجعل طريق تعريف المنادي طريق الموصولية : لما تؤذن به الصلة من الاستعداد لامثال ما يأمرهم به ا ﴿ تعالى لأن ذلك أخص صفاتهم تلقاء أوامر ا ﴿ تعالى كما قال تعالى (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى ا ﴿ ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) .

واللقاء : أصله مصادفة الشخص ومواجهته باجتماع في مكان واحد كما تقدم عند قوله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات) وقوله (واتقوا ا ﴿ واعلموا أنكم ملاقوه) في سورة البقرة . وقد غلب إطلاقه على لقاء خاص وهو لقاء القتال فيرادف القتال والنزال . وقد تقدم اللقاء قريبا في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا) وبهذا المعنى تعين أن المراد بالفئة : فئة خاصة وهي فئة العدو يعني المشركين . و " الفئة " الجماعة من الناس وقد تقدم اشتقاقها عند قوله تعالى (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة) في سورة البقرة .

والثبات : أصله لزوم المكان دون تحرك ولا تزلزل ويستعار للدوام على الفعل وعدم التردد فيه وقد أطلق هنا على معناه المجازي إذ ليس المراد عدم التحرك بل أريد الدوام على القتال وعدم الفرار وقد عبر عنه بالصبر في الحديث الصحيح " لا تتمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا " .

وذكر ا ﴿ الأمور به هنا : هو ذكره باللسان لأنه يتضمن ذكر القلب وزيادة فإنه إذا ذكر بلسانه فقد ذكر بقلبه وبلسانه وسمع الذكر بسمعه وذكر من يليه بذلك الذكر ففيه فوائد رائدة على ذكر القلب المجرد وقرينة إرادة ذكر اللسان ظاهر وصفه ب (كثيرا) لأن الذكر بالقلب يوصف بالقوة والمقصود تذكُر أنه الناصر . وهذان أمران أمروا بهما وهما يخلصان المجاهد في نفسه ولذلك قال (لعلكم تفلحون) . فهما لإصلاح الأفراد ثم أمرهم بأعمال راجعة

إلى انتظام جيشهم وجماعتهم وهي علائق بعضهم مع بعض وهي الطاعة وترك التنازع فأما طاعة
□ ورسوله فتشمل اتباع سائر أحكام القتال المشروعة بالتعيين مثل الغنائم . وكذلك ما
يأمرهم به الرسول A من آراء الحرب كقوله للرماة يوم أحد " لا تبرحوا من مكانكم ولو
تخطفنا الطير " . وتشمل طاعة الرسول E طاعة أمراءه في حياته لقوله " ومن أطاع أميري
فقد أطاعني " وتشمل طاعة أمراء الجيوش بعد وفاة الرسول A لمساواتهم لأمرائه الغائبين
عنه في الغزوات والسرايا في حكم الغيبة عن شخصه .

وأما النهي عن التنازع فهو يقتضي الأمر بتحصيل أسباب ذلك : بالتفاهم والتشاور ومراجعة
بعضهم بعضا حتى يصدروا عن رأي واحد فإن تنازعوا في شيء رجعوا إلى أمرائهم لقوله تعالى
(ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم) وقوله (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى
□ والرسول) . والنهي عن التنازع أعم من الأمر بالطاعة لولاة الأمور : لأنهم إذا نهوا عن
التنازع بينهم فالتنازع مع ولي الأمر أولى بالنهي .

ولما كان التنازع من شأنه أن ينشأ عن اختلاف الآراء وهو أمر مرتكز في الفطرة بسط القرآن
القول فيه ببيان سيئ آثاره فجاء بالتفريع بالفاء في قوله (فتفشلوا وتذهب ريحكم)
فحذرهم أمرين معلوما سوء مغبتهما : وهما الفشل وذهاب الريح .